«الأعلى للمرأة» يطالب بدراسة اقتصادية للمقترح منعا لزيادة العجز الاكتواري

مجلس النواب يبحث شمول ربات البيوت في نظام التأمين الاجتماعي

كتب: وليد دياب

يناقش مجلس النواب في جلسته يوم الثلاثاء القادم اقتراحا بقانون مقدم من النائب د.مريم الظاعن، بشأن شمول ربّات البيوت في نظام التأمين الاجتماعي بشكل اختياري، من خلال دفع الاشتراكات المقرّرة وفقا لفئة الدخل المختارة، بحيث تكون الاشتراكات بحد أدنى يعادل الحدّ المقرّر للمعاش وبحدّ أقصى قدره 500 دينار.

وتمثلت الأسس والمبادئ العامة التي يقوم عليها الاقتراح بقانون في تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة بين فئات المجتمع، وتمكين المرأة وتقدير دور ربة المنزل في التنمية الاجتماعية، وشمولية مظلة التأمين الاجتماعي للفئات غير المشمولة حالياً، وتوفير شبكة أمان مالي تسهم في الاستقرار الأسري والاقتصادي، ودعم أهداف التنمية المستدامة، خاصة الحدّ من الفقر، والاستفادة من التجارب الدولية في التقاعد الاختياري لربات البيوت، والمساهمة في معالجة العجز الاكتواري عبر توسيع قاعدة الاشتراك.

بدورها أكدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب أهمية الاقتراح بقانون مبينة أنه سيوفّر – في حال تطبيقه – شبكة أمان لربات البيوت في حالة التقاعد أو العجز، مما يعزّز استقرار الأسرة، كما أنه سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة مثل الحدّ من الفقر، إضافة إلى ذلك، سيؤدّي إلى توفير سيولة نقدية جديدة لصندوق التقاعد الذي يُدَار من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وربما سيقلّل من العجوزات الاكتوارية التي يواجهها الصندوق.

وأضافت أن الأمر يطلب إعداد دراسة اكتوارية متخصّصة في موضوع الاقتراح بقانون، وتحديد الإيرادات والمصروفات المستقبلية المترتّبة على ذلك، وما يتصل بها من تقييم المنافع والالتزامات على الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، كما أوصت لجنة الخدمات بالموافقة على الاقتراح بقانون.

من جانبه أفاد المجلس الأعلى للمرأة في مرئياته المقدمة إلى لجنة الخدمات بمجلس النواب، بأنّ الهدف من الاقتراح بقانون متحقّق على أرض الواقع باعتبار أنّ الضمان الاجتماعي متوفّر للمواطنين بشكل عام وللمرأة بشكل خاص من خلال ما يلي:

أ. المعاش التقاعدي: المرأة غير العاملة تستحق المعاش بصفتها (أما، أختاً، ابنة، زوجة) بعد وفاة صاحب المعاش، مع إمكانية الجمع بين معاش الزوج ودخلها من العمل في حالة الأرملة.

ب. الضمان الاجتماعي: يشمل المرأة المطلقة، والأرملة، والمهجورة، والأيتام، وكبار السن، والعاجزين عن العمل.

ج. التأمين ضد التعطل: للباحثين عن عمل وفقًا للمرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006.

د. كفالة الأيتام والأرامل: من قبل المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية.

وطالب المجلس الأعلى للمرأة بضرورة الدراسة الاقتصادية لمعرفة مدى قدرة الاشتراكات على تغطية المعاشات دون زيادة العجز الاكتواري، والتحدّيات التنفيذية التي تشمل صعوبة سداد ربات البيوت للاشتراكات وإيقاف الضمان الاجتماعي للمستحقات، ممّا قد يضرّ بالمرأة.

كما طالب بدراسة استثناء هذه الفئة إذا تمّ السماح بالجمع بين الضمان الاجتماعي والتأمين، حيث سيتطلب ذلك تحمُّل الدولة لتكاليف إضافية، بالإضافة إلى سداد نسبة 6% من اشتراكها في التأمين بحسب المقترح.

بدوره رأى (الاتحاد النسائي البحريني) أنّه رغم تعارض الاقتراح بقانون مع أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، وتعارضه مع طبيعة التأمين الاجتماعي، إلا أنّه يُبرز الحاجة إلى الاعتراف بعمل ربات البيوت مقابل أجر واحتسابه ضمن الناتج الاقتصادي الوطني.

وطالب الاتحاد بضرورة تضمين هذا الاعتراف في التشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون التأمين الاجتماعي، وتطوير نظام الضمان الاجتماعي المنظّم بالقانون رقم (18) لسنة 2006 ليصبح حقًا في الحماية التأمينية تتحمّل الدولة تكاليفه مقابل دور ربّات البيوت من عمل منزلي، وضرورة توعية المجتمع بدور هذا العمل وأهميته في رفاهية المجتمع وفي النشاط الاقتصادي.

توافق نيابي حكومي على رفض تطبيق غرامة إدارية على مخالفة استخدام السكن العائلي لغير غرضه

كتبت: ياسمين العقيدات

تحفظت الحكومة على المشروع بقانون بشأن فرض غرامة إدارية على المؤجر الذي يثبت قيامه بمخالفة استخدام الغرض السكن العائلي في أغراض أخرى، وتفرض الغرامة على المستأجر المخالف، كما يحدد مقدار الغرامة وضوابط تطبيقها وإجراءات تحصيلها بقرار من البلدية أو الأمانة المختصة بعد موافقة الوزير المعني بشؤون البلديات، بالإضافة الى منح موظفي البلدية أو الأمانة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المعني بشؤون البلديات صفة مأموري الضبط القضائي وذلك للتحقق من تطبيق أحكام هذه الفقرة والقرارات المنفذة لها، وضبط وإثبات كل ما يقع من مخالفات وفقاً لأحكامها.

وبينت الحكومة في ردها على المشروع بقانون بافتقاد مشروع القانون المقترح للضرورة التشريعية ومن المبادئ المستقرة في التشريع أن إصدار القوانين يجب أن يستند إلى حاجة حقيقية وضرورة واضحة لا يمكن معالجتها إلا بالقانون، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل التنظيمية المتاحة، وثبوت عدم كفاية أو فاعلية الأدوات الأدنى مرتبة من القانون مثل اللوائح والقرارات التنفيذية في معالجة الموضوع محل التنظيم بالكفاءة ذاتها التي يوفرها القانون، فإذا ثبت أن هذه الأدوات كفيلة بتحقيق الأهداف المنشودة، فإن الاعتماد عليها يكون أولى، وأكثر اتساقاً مع مبادئ التشريع الحديث، ذلك أن أي اقتراح بقانون لا يسد فراغاً تشريعياً أو قصوراً فعلياً في النظام القائم يُعد من مظاهر التضخم التشريعي.

وأشارت الحكومة الى ان مشروع القانون المُقترح فيما تضمنه من فرض غرامة مالية في حال ثبوت مخالفة استخدام العين المؤجرة لغرض السكن العائلي في أغراض أخرى غير هذا الغرض لا يتسق مع هذا المبدأ، حيث لا توجد حاجة موضوعية أو قانونية تستلزم إصدار مشروع القانون، وبالتالي فإن القرارات الصادرة بشأن ضوابط تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في محافظات المملكة جاءت لتحقق الغاية من عملية تسجيل عقود الايجار خاصة عقود ايجار السكن الجماعي، وحددت ضوابط التسجيل وأناطت بأمانة العاصمة والبلديات الأخرى مهمة التحقق من عدم مخالفة الضوابط، ولها أن تجري تحقيقاً فيما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتحقق من ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القرار، وحددت التدابير التي يجوز اتخاذها عند ثبوت المخالفة أو عند اتخاذ سكن جماعي غير مسجل، على النحو الوارد بنصوص هذه القرارات، كما ان المعالجة التشريعية جاءت من خلال تنظيم إداري مرن من دون الحاجة إلى تدخل تشريعي جديد، ومشروع القانون المقترح على هذا النحو يُمثل ازدواجيةً تشريعية غير مبرّرة، ولا تتوافر فيه شرط الضرورة التشريعية.

كما أشارت الحكومة الى تعارض مشروع القانون المقترح مع المبادئ المستقرة في قانون إيجار العقارات وافتقاد مشروع القانون المقترح للضوابط الموضوعية لتطبيق الجزاء الإداري، فمشروع القانون المقترح يعتريه غموض في بيان المخالفة وغياب التحديد التشريعي الدقيق لها، كما أن مشروع القانون المقترح يخالف مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة، فإن مشروع القانون المقترح لا يحقق ضرورة تشريعية فعلية، ويتعارض مع المبادئ المستقرة في قانون إيجار العقارات القائم، كما يخلو من الضوابط القانونية والدستورية اللازمة لفرض جزاء إداري، ويُرتب آثارًا قانونية قد تمس بحقوق الأفراد المكفولة بموجب الدستور.

كما اتفقت كل من وزارة شؤون البلديات والزراعة، جهاز المساحة والتسجيل العقاري، مؤسسة التنظيم العقاري، مجلس امانة العاصمة، والمجلس البلدي للمنطقة الشمالية، والمجلس البلدي للمنطقة الجنوبية مع مذكرة الحكومة والرأي الذي انتهت إليه بشأن مشروع القانون المعد بناءً على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب.

بينما اكدت جمعية التطوير العقاري البحرينية في ردها على المشروع بقانون ان البيئة التنظيمية القائمة تكفي لتحقيق الهدف المنشود إذا ما تم تفعيلها بصرامة، من دون الحاجة إلى استحداث عقوبات جديدة، بالإضافة الى انّ فرض غرامات مالية جديدة على المؤجّرين أو المستأجرين قد يُفهم في السوق كنوع من التشدّد التنظيمي، الأمر الذي قد يؤثر سلباً في ثقة المستثمرين المحليّين والأجانب.

وأضافت الجمعية ان تطبيق غرامات على العقود القائمة سيخلق نزاعات جديدة، ويزيد من التحديات التشغيلية والإدارية احتمالية انعكاس الكلفة على المستأجرين في صورة زيادات غير مباشرة في الإيجارات.

وبناءً على الردود من الجهات المعنية اوصت لجنة المرافق العامة والبيئة في مجلس النواب برفض المشروع، كما جاء في تقرير اللجنة المعروض على جلسة النواب في الجلسة القادمة.

الخارجية: اتفاقية البحرين وجيرسي تعزز الشفافية الضريبية وتدعم الاستثمار ومكانة المملكة المالية

وافقت غرفة تجارة وصناعة البحرين على المشروع بقانون بشأن التصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جيرسي بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي، وذلك لتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

وبينت الغرفة أن توقيع الاتفاقية سيسهم في تعزيز حركة الاستثمارات الخارجية ودعم بيئة الاستثمار، كما أن المشروع محل البحث لا يمنح الدول المتعاقدة الأخرى أي امتيازات تفضيلية غير مبررة، ولا يتعارض مع مبادئ الاستثمار الدولي، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية، وبما ينسجم مع توجه مملكة البحرين نحو تعزيز مكانتها الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي. جاء ذلك في تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس النواب المعروض في الجلسة القادمة.

من جانبها، أكدت وزارة الخارجية أن السياسة الخارجية لمملكة البحرين تقوم على حماية مصالحها وتعزيز سيادتها واستقلالها، إلى جانب توطيد علاقاتها مع الدول الشقيقة والصديقة بما يخدم المصالح المشتركة.

وأوضحت أن المملكة في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي وتنامي التبادل التجاري تسعى للحد من الازدواج الضريبي الذي يثقل كاهل المستثمرين، من خلال إبرام اتفاقيات دولية لتجنب فرض الضريبة على الدخل في كل من دولة الإقامة ودولة المصدر، بما يعزز الشفافية ويحمي الاقتصاد الوطني ويدعم مكانة البحرين كمركز مالي وتجاري.

وأشارت إلى أن الاتفاقية مع جيرسي تندرج ضمن هذا التوجه، لافتة إلى أن جيرسي تتمتع بحكم ذاتي وتعد مركزاً مالياً دولياً متخصصاً في الخدمات المصرفية وإدارة الأموال، ما يوفر فرصاً لتبادل الخبرات وتعزيز التنافسية وجذب الاستثمارات، وخاصة في ظل توقيعها اتفاقيات مماثلة مع الإمارات وقطر.

وتتضمن الاتفاقية تحديد نطاق تطبيقها على المقيمين والضرائب على الدخل، وآليات إزالة الازدواج الضريبي، وعدم التمييز الضريبي، وتبادل المعلومات بين البلدين، إلى جانب أحكام تتعلق بالسلك الدبلوماسي ونفاذ الاتفاقية وإنهائها.

الحكومة توافق على مساواة متقاعدي الخاص بمتقاعدي الحكومة فيما يتعلق بقروض استبدال المعاش

وافقت الحكومة على المشروع بقانون بشأن مساواة متقاعدي القطاع الخاص بمتقاعدي القطاع الحكومي فيما يتعلق بقروض استبدال المعاش، وذلك فيما يخص المدة البينية اللازمة للحصول على قرض استبدال جديد، بحيث يكون الاستحقاق ممكناً لكلّ سنتين من تاريخ آخر استبدال، وليس من تاريخ سداد آخر قسط من الاستبدال السابق.

وبينت الحكومة في ردها على المشروع بقانون ان مشاطرتها له في مقاصده وتوافقها مع غاياته من دون الإخلال بسلامة النظام التقاعدي أو التوازن المالي للصناديق، وذلك حفاظاً على حقوق المشتركين، جاء ذلك في تقرير لجنة الخدمات في مجلس النواب المعروض في الجلسة القادمة.

وأوضحت ان النص المقترح في مشروع القانون يتسق مع هذا النهج إذ يتطابق مع الأحكام المناظرة الواردة في بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، والمادة (44) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 بإصدار قانون التقاعد العسكري، بما يجسد توجه المشرع نحو تحقيق المساواة وتكافؤ الحقوق التأمينية بين مختلف فئات المتقاعدين، ويستهدف في الوقت ذاته تعزيز العدالة الاجتماعية وتحقيق الاستقرار المعيشي لهم من خلال إتاحة أدوات مالية مرنة، وفي طليعتها نظام الاستبدال، كما يسهم مشروع القانون المقترح في تشجيع العمل في القطاع الخاص على المدى الطويل، بما يتوافق مع سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، كما يسهم تقليص المدة البينية للاستفادة من هذا النظام في الارتقاء بمستوى معيشة المتقاعدين وتحقيق التوازن المنشود بين مقتضيات العدالة الاجتماعية ومتطلبات الاستدامة المالية.

وأشارت الى أن الحكومة تعمل على ضمان العدالة والمساواة بين المؤمن عليهم والمستفيدين في الحقوق والمزايا التأمينية، مع السعي إلى استدامة أنظمة التأمين، وتواصل جهودها للمحافظة على المساواة بين مختلف فئات المؤمن عليهم والمتقاعدين، مستندةً في ذلك على الدراسات والاعتبارات المالية والاكتوارية لصناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، بشكل يكفل لها من جانب إمكانية تحقيق ما تسعى له من أهداف، ومن جانب آخر حماية استدامة الصناديق التقاعدية وتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها طويلة الأجل تجاه المؤمن عليهم والمستفيدين، فإنها ترى أن مشروع القانون المقترح يحقق الغايات والأهداف المشار إليها، ويعد تطبيقاً متوازناً لغايات العدالة الاجتماعية والاستدامة المالية، على نحو يعزز الثقة في النظام التقاعدي، ويُسهم في تحفيز العمل في القطاع الخاص، انسجاماً مع توجهات وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مملكة البحرين.

كما اوصت لجنة الخدمات في تقريرها على الموافقة على المشروع بقانون وذلك لمساواة متقاعدي القطاع الخاص بمتقاعدي القطاع الحكومي، وتحسين معيشة المواطنين، بالإضافة الى زيادة دخل الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي جراء فوائد قروض الاستبدال.

الرأي الثالث

الانتماء الوطني.. والكلمة الحاسمة

محميد المحميد

malmahmeed7@gmail.com

من أبرز ما جاء في كلمة الفريق أول معالي الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية في اجتماعه مع السلطة التشريعية: ((إن الانتماء الوطني الصادق هو المعيار الأسمى الذي تُقاس به المواقف وتُختبر من خلاله الضمائر.. وإن من يختار أن يتخلى عن الانتماء الوطني أو يجاهر بولاءات تتجاوز وطنه وتتناقض مع مصالحه العليا، يضع نفسه خارج الإطار الوطني.. البحرين كانت وستبقى بيتًا رحبًا لكل مواطن مخلص، آمن بوطنه، ووقف إلى جانبه)).

تلك الكلمات الصريحة، وضعت النقاط على الحروف، وتناولت الموضوع بكل وضوح، وبينت الأمور بكل أمانة ومسؤولية، ورفعت أي لبس أو جدل قد يتوارد في أذهان البعض، ومن اللازم أنها حسمت الأمر في قضية بالغة الأهمية والحساسية.. وفي مسألة وطنية، وجودية مصيرية، من الواجب أن تكون حاضرة دائما.

وهذا بالتمام ما أكدته جميع الأدبيات والمرجعيات الوطنية، بأن الانتماء الصادق والولاء الحق والدفاع عن الوطن.. ليس مجرد «خيار وطني» يُترك للتقدير الفردي، أو يخضع للمصلحة الذاتية والحسابات الشخصية، أو يأتي وفق معايير الانتماءات الحزبية والولاءات الأخرى، أو حتى القبول به من منطلق «احترام تعددية الآراء».. الانتماء والولاء والدفاع عن الوطن واجب وطني وأخلاقي معا، ومطلب أساسي، وشعور إنساني فطري، وهو فرض ديني.. لأن الدفاع عن الوطن هو دفاع عن الانسان، وعن البيت الجامع، وعن الهوية والذاكرة الوطنية، وهو مسألة وجود مصيرية وحتمية.. إنها أمانة ومسؤولية، حفظها الآباء والأجداد، وسار على نهجها الأبناء، ويجب حمايتها كي تتوارثها الأجيال.

وبناء عليه يمكننا القول: إن العدوان الإيراني الغاشم، كان مخططا لها مسبقا، كما أشار إليه معالي وزير الداخلية، وكان مخططا لأن ينشغل «بعض» الناس في جدال غير وطني.. وهي مسألة الانتماء والولاء والدفاع عن الوطن، في ظل ما تتعرض له بلادنا والدول الخليجية والشقيقة من اعتداءات عدوانية وهجمات آثمة، تعرضت للأرواح والممتلكات والمنشآت من دون استثناء.

وبناء عليه كذلك، يمكننا القول، وكما أكد معالي وزير الداخلية، إن التماسك المجتمعي هو صمام الأمان وخط الدفاع الأول لمواجهة كل الأغراض والأهداف والغايات الشيطانية التي يسعى إليها العدوان الإيراني.. وإن الوعي الراسخ وصون البحرين وحماية وحدتها مسؤولية وطنية مضاعفة.

كما أن كل من يصمت أو يحاول أن يوجد تبريرات للعدوان الإيراني، لا يمكن له أن يعبّر عن هوية هذا الوطن أو أن يتحدث باسمه، كما أكد ذلك معالي وزير الداخلية.. فالبحرين كانت وستبقى بيتًا رحبًا لكل مواطن مخلص، آمن بوطنه، ووقف إلى جانبه، وعبّر عن انتمائه الصادق له، وتمسّك بثوابته الوطنية، وكرّس ولاءه لقيادته الحكيمة، واضعًا مصلحة وطنه فوق كل اعتبار.

يبقى من الأهمية بمكان، وفي ظل استمرار العدوان الإيراني الغاشم أن نعبر عن دعمنا وتأييدنا بكل فخر واعتزاز، بجهود قوة دفاع البحرين، والحرس والوطني، ووزارة الداخلية بجميع قطاعاتها، وخاصة رجال الشرطة والدفاع المدني والإسعاف الوطني، و((الإعلام الأمني)) بالتحديد الذي تعامل مع التحديات الراهنة، بكل حرفية ومهنية، وشفافية ومسؤولية، وسطر قصة نجاح إعلامية، يقودها الرجال البواسل والعيون الساهرة، وأسهمت في حفظ الأمن وترسيخ الثقة وتعزيز الطمأنينة للجميع من مواطنين ومقيمين، من خلال رسائلها الإعلامية المكثفة الواعية عبر جميع الوسائل والمنصات، وبكل اللغات والمخاطبات.